



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠١٢/٦/٣.

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان وجودة التعليم والإعتماد ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٢) بإنشاء الهيئة القومية لضمان وجودة التعليم والإعتماد ، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، وعلى القرارات الوزارية رقمي (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول على موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على إقامة المباني التعليمية أو تغيير استخدام المدرسة أو الفراغات التعليمية . وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ ، وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ ، وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار :

المادة الأولى:

يسرى حكم المادة (٢) من هذا القرار على المدارس التي تقل مصروفات الطلبة بها عن ٣٠٠٠ جنيه.

المادة الثانية:

في حالة وجود فراغ تعليمي بالمدرسة بخلاف حجرات الأنشطة المشار إليها بالتعليمات المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٩ تمنح المدرسة ترخيص مؤقت بفصل واحد تكون كثافته طبقاً للثابت باللائحة الداخلية للمدرسة بدون نمو ينتهي بنهاية المرحلة بعد التأكيد من وجود هذا الفراغ بمعاينته وفق أحكام المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ دون إعادة دراسة للمدرسة .

وفي حالة عدم وجود فراغ تعليمي لاستيعاب الفصل يتم توزيع كثافة ذات الفصل على فصول المدرسة شريطة الا تتخطى كثافة الفصل الكثافة المسموح بها لمرة واحدة .

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام ٢٠١٣ / ٢٠١٢ .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

